

شرح الكافي }21} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واسْهَدْ ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولِي الصالحين واصْهَدْ ان خير البرية محمد ابن عبد الله صَلَى الله عليه وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَسَلَّمَ واصحابه الطيبين الطاهرين - 00:00:02

الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم فوصلوا خلال الليل بكلال النهار داعين الى كتاب ربهم عاملين بسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين فرضي الله تعالى عنه وارضاهم ومن اتبعه واقتفي اثرهم - 00:00:22

الى يوم الدين اما بعد كنا اخذنا مسائل من مباحث او من باب فرائض الوضوء لم يقع الا القريب يتممه ان شاء الله تعالى في هذه الليلة ثم ندخل في الباب الذي يليه وهو كتاب المسح على الخفين - 00:00:41

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى الله واصحابه. ومن سار على نهج الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً - 00:01:00

قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل ويستحب اسباغ الوضوء ومجاوزة قدر الواجب بالغسل. هذه مسألة تكلمنا عليها واشرنا الى طرف من الاحاديث التي وردت فيها من جاءه مما جاء في ذلك - 00:01:14

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان امتی يبعثون يوم القيمة غراً محجرين من اثار الغلو فمن استطاع منكم ان يطيل مفترته فليفعل وقلنا انها تكون عالمة خير وشعار سعادة - 00:01:31

للذين يحسنون وضوئهم يوم القيمة فان وجوههم تأتي مضيئة من اذكار الوضوء وكذلك الحال في ايديهم واقدامهم وانه في حديث عثمان رضي الله عنه قال الرسول صلى الله عليه وسلم من توظأ فاحسن الوضوء - 00:01:48

خرجت خطایاً من جسده حتى تخرجوا من بين اظفاره. الى غير ذلك من الاحاديث التي اشرنا اليها وما سيأتي ايضاً الاشارة اليه ان شاء الله تعالى في مباحث وابواب اخرى - 00:02:06

قال لان ابا هريرة رضي الله عنه وارضاه توْضاً فغسل يده حتى اشرع في العضد ورجله حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. وقد سبق ان بينا بان هذا الحديث - 00:02:22

حجۃ للذین یرون وهم جماییر العلماء ادخال المرفقین فی الوضوء وكذلك الحال بالنسبة للكعبین وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطهّل - 00:02:39

وتحجیله من عالمة وما احسنها من صفة ان يأتي المؤمن وعليه تلك العالمة التي تشهد له بأنه كان من المؤمنين للوضوء المحسنين له قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا بأس بالمعاونة على الوضوء والغسل بتقریب الماء - 00:02:59

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل له ذلك. كان كانت تحظر له لداوة من الماء الاناء وكان يصب عليه الماء وكان يقدم له ولا شك بأنه هو قد وقّعنا واسوتنا في مثل هذا الامر وغيره - 00:03:20

قال ولا بأس قال ولا بأس بالمعاونة على الوضوء والغسل بتقریب الماء وحمله وصبه كذلك ايضاً يعني يؤتى بالماء للمتوسط او يهيا له وكذلك ايضاً يصب عليه ان يجوز ان يصب على الانسان فان من الصحابة من قب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء - 00:03:38

قال فان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يحمل له الماء ويصب عليه. قال انس رضي الله عنه وارضاه كان النبي صلى الله عليه واله وسلم ينطلق لحاجته فاتيه انا وغلام من الانصار باداؤة من ماء يستنجي به. هذا هو - [00:04:03](#)

انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنوات والذي قدمت به امه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقوم على خدمة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:04:23](#)

ولقد احسن خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كيف كان يعامله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفق واللين حكمة وكذلك ايضا معه غلام من الانصار وانس ايضا انما هو من الانصار - [00:04:36](#)

وهو من الذين عاشوا فترة طويلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعن المغيرة وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه وارضاه قال كنت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فمشى - [00:04:53](#)

فحتى توارى عنى في سواد الليل يعني اختفى حتى توأى اختفى بحيث أصبح لا يراه والمغيرة وكان ذلك في ظلمة الليل قال ثم جاء فصبت عليه من الاداؤة فغسل وجهه وذكر بقية الوضوء متفق عليهما. قال فصبت عليه من الاداؤة اي من - [00:05:09](#)

الاناء الذي احضر فيه الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على جواز الاستعانته وان للانسان ان يجعل غيره يصب عليه الماء قال وعن عائشة رضي الله عنها وارضاها قالت كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلاث او ان من الليل مخمرة - [00:05:34](#)

يعني مغطاة. سمي الخمار خمارا لانه يغطي الرأس ويغطي الوجه ايضا بالنسبة للمرأة قال ثلاثة او ان من الليل مخمرة وسميت الخمر خمرا ايضا لانها تغطي العقل. يعني تحول بينه وبين الادراك. فالعقل - [00:05:57](#)

نعمه وجوهرة وهبها الله سبحانه وتعالى للانسان ليتميز بها عن الحيوان. ولكن اولئك الذين يضيعون عقولهم ويغطونها بالخمر. فانهم بذلك ينتقلون من صفة الانسان الى ما يكون اقرب الى الحيوان فيسلبون عقولهم بايديهم - [00:06:18](#)

قال انا لطهره واناء لسواكه. يعني اناه يوضع فيه طهوره الذي يتظاهر به يتوضأ منه واخر لسواك ولكن هذا الحديث هو حديث ضعيف اخرجه ابن ماجة. والاخوة الذين حقووا الكتاب بينما ايضا ذلك - [00:06:41](#)

قال اخرجه ابن ماجة رحمه الله تعالى قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل وفي تنشيف بلال الغسل والوضوء روایتان. هذه مسألة مهمة ايها الاخوة ترون ان الانسان اذا توضأ - [00:07:01](#)

يصبح الماء يتقططر عليه فايهما افضل ان يبقي الماء يتقططر من وجهه ومن اعضائه؟ او ننشفه هذه مسألة اختلف العلماء فيما هو المستحب يعني هل يكره ذلك او لا يكره؟ لكن ما قال احد منهم بتحريم ذلك - [00:07:16](#)

ولكن الحديث المشهور حديث ميمونة انها احضرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم منديلا ليتنشف به فرده وتعلمون قصة ذلك الانصارى الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا باصحابه او مع اصحابه في هذا المسجد - [00:07:36](#)

فقال يطلو عليكم اليوم رجل من اهل الجنة واذا به رجل من الانصار يأتي وحذائه يحمله بيده والماء يتقططر من وجهه ثم يكرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات - [00:07:57](#)

اعناق الصحابة لذلك وحرص عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم ان يعرف ما هي الصفة التي تميز بها ذاك الانسان حتى شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه من اهل الجنة وهو يعيش مع الناس في هذه الحياة الدنيا يمشي على - [00:08:14](#)

اليه ويأكل ويسرب ويلبس كما يلبس غيره ثم يشهد له بأنه من اهل الجنة ويكرر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن من عبد الله بن عمرو الا ان بحث عن وسيلة لكي يصل الى ذلك الانسان ليعرف عمله - [00:08:37](#)

ادعى بان خلافا وقع بينه وبين والده وانه اقسم عليه الا يبيت في بيته في بيته ثلاث ليال فاستقبله ذلك الانصارى ورحب به وبقي عنده. وهو يراقبه تلك الليل فلم يرى زيادة عمل. لم يره عبد الله بن - [00:08:56](#)

يزيد عليه في العمل بل ربما كان عبد الله ابن عمرو وهو كما تعلمون من احرص الصحابة عن افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى انه كان يصوم الدهر - 00:09:16

فلما انقضى وولى وانصرف سأل الرجل عن ذلك فقال كما ترى يعني قال له ما رأيت لك كثير عمل وبين له انه لم يكن هناك خلاف بينه وبين والده وانما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يشيد به ويشهد له بالجنة فاراد ان يعرف عمله فلما انصرف دعاه -

00:09:28

فيبين له انه لا يبيت ليته وفي قلبه حسد او غل على مؤمن هذه ايتها الاخوة صفة العظيمة التي يتميز بها المسلم. ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى في شأن اهل الجنة - 00:09:53

انا ما في سرور من غل. ويقول في شأن الانصار والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا والاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم - 00:10:11

ولا شك بان من يوفقه الله تعالى الى طهارة قلبه وبعده عن الحسد وعن الغل وانه يحب الخير لاخوانه المؤمنين انه اذا رغب في امر فانما يغبطهم على ذلك لا يحسدهم. وقد جاءت احاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تذم الحسد - 00:10:29

احذروا منه والله تعالى يقول لم يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله فقد اتينا ابا إبراهيم الكتاب والحكمة واتينا ملكا عظيما قال رحمه الله وفي تنشيف بلال الفسل والوضوء روایتان احدهما يكره. اذا هناك روایتان للعلماء هناك - 00:10:49

يقول بانها تكره وهذه رواية عند الحنابلة والاخري لا يكره وهذه هي الرواية الاخرى وهو وهو رأي جماهير العلماء لأنهم يقولون بان ذلك لا اثر له يقول الرسول صلى الله عليه وسلم امتنع عن ذلك قد يتراك المباح عليه الصلاة والسلام لا لانه يكره ولا يجوز - 00:11:11

قال احدهما يكره لأن ميمونة رضي الله عنها وصفت غسل النبي صلى الله عليه واله وسلم قالت فاتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده متفق عليه. ولذلك ترون عند الشافعي لا يقولون لا نقول بانه يستحب ولا يكره. اي بانه - 00:11:33

وجائز قال والاخري لا بأس به لانه ازالة للماء عن بدنه فاشبه نفظه بيده. وهذا هو رأي جمهور العلماء قال رحمه الله تعالى فصل ويستحب ان يقول بعد فراغه من الوضوء - 00:11:55

اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واسعد ان محمدا عبده ورسوله. وما اجمل هاتين الشهادتين وهما الطريق والمنفذ الذي يصل به المؤمن الى جنات النعيم ان يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واسعد ان محمدا عبده ورسوله - 00:12:14

الشهادتان اللتان ينبغي ان ينطق بها المؤمن وهم اللتان يميز بينها بين المسلم والكافر فإذا ما نطق بهما بعد وضوئه وقال اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة - 00:12:36

يدخل من ايها شاء قال ويستحب ان يقول بعد فراغه من الوضوء اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واسعد ان محمدا عبده ورسوله لما روى عمر رضي الله عنه وارضاه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من توظأ فاحسن وظوه ثم قال - 00:12:55

اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واسعد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ابواب الجنة الثمانية يدخل من اي اذا شاء رواه مسلم في بعض الروايات اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين - 00:13:21

لكنها ليست في الصحيحين قال الامام المصنف رحمة الله اتعلمون بان هذه الكلمة كلمة التوحيد هي التي اشار اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعاء عرفة افضل ما قلت انا والنبيون من قبل لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:13:37

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر فهي من اجمل الاذكار واعظمها التي ينبغي الا ينقطع عنها المؤمن. والا يبتعد عنها فيها يستلذ والذكر كله لله سبحانه وتعالى الذين امنوا وطمئن قلوبهم بذكر الله الا بذكرة الله تطمئن القلوب. رسول الله صلى الله عليه -

00:13:56

مسلم يقول لا يزال لسانك رطبا بذكر الله قال لا ولذلك المتصوفة الذين خرجوا عن الطريق السوي والذين يقولون ان الذكر بالقلب وانه لا يحتاج ان ينطق به. ثم يجعلون ذلك - 00:14:19

مراحل فاولتك قد خالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الامام المصنف رحمة الله رحمة واسعة فصل والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة. الان عاد المؤلف كما اشرت لكم يلخص ما مضى - 00:14:36

يعني المؤلف بعد ان تكلم واشرنا وفصلنا في بعض الموضع فرانض الوضوء عاد فلخصها لنا في خمسة. نعم والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة النية يعني ما هو فرض خمسة اشياء النية - 00:14:53

وقد رأيتم الخلاف فيها وان جمهور العلماء قالوا بانها شرط في في صحة الوضوء وهم الائمة الثلاثة ابو حنيفة وان من عمدة الجمهور حديث عمر المتفق عليه انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:15:11

وان الحنفية ومن معهم استدلوا بظاهر الآية. يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرأة. وقالوا ان الآية يشتمل على النية وقد رأينا كيف رد الجمهور وانهم قالوا ان معنى اذا قمت الى الصلاة يعني للصلاه - 00:15:32
ورأينا بما استدل الجمهور وبما استدل غيرهم وكيف اجاب هؤلاء؟ وان كان لم نفصل القول تفصيلا كاما ولكننا اشرنا بما هو اوسع مما في الكتاب حتى لا نخرج كثيرا وبقية الفرائض هي التي اشار الله تعالى اليها في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:15:50

وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. وقلن ان هذه الامور الاربعة دليلها اي الدليل على فرضيتها الكتاب العزيز وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمع العلماء على ذلك - 00:16:15
وليس من الخمسة محل خلاف الا النية. وقد سبق ان تكلمنا عن النية وبيننا اهميتها وسيتكرر الحديث عنها ان شاء الله في موضع كثيرة لانها تتكرر في عدة ابواب وكتب - 00:16:33

قال النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين قال وخمسة وقد رأينا اولئك الذين شدوا عن الطريق السوي وقالوا بان الا رجل لا تغسل وانما تمسح وكان ذلك في درس ليلة - 00:16:48
البارحة وكيف اوردنا او اشرنا الى تلکم الاحاديث الكثيرة التي نقلت لنا صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها قد اشتملت على انه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه ويدخل فيهما الكعبين - 00:17:05

قال وخمسة فيها روایتان يعني خمسة فيها روایتان اهي واجبة او غير واجبة التركيب والموالاة وقد رأينا ان الترتيب واجب عند الحنابلة والشافعية والموالاة واجبة ايضا عند الحنابلة المشهور وعنده المالكية - 00:17:24
والمضمضة والاستنشاق. وقد رأينا انها واجبة عند الحنابلة وعند بعض العلماء والمضمضة والاستنشاق والتسمية قال والسنن سبعة غسل الكفين يعني غسل الكفين هذا اذا لم يكن قد قام من نوم الليل - 00:17:43

اما اذا كان قد قام من نوم الليل فقد عرفنا لهذه المسألة. ورأينا اختلاف العلماء وان هناك من يوجبها وان كان الجمهور لا يوجبون ذلك وقد من بنا احاديث اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده - 00:18:02

وفي روایة فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدری این باتت يده هل العلة معروفة او لا؟ سبق ان تكلمنا عن ذلك هل العلة هي النجاسة وان ذلك امر توثيقی - 00:18:18
قال غسل الكفين والبالغة في المطمظنة والاستنشاق. والبالغة في المطمظنة والاستنشاق الا بعد الزوال لمن يكون صائم خشية ان تسرب الماء الى حلب وتخليل اللحية وقد من بنا تخليل اللحية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ كفا من مال فيدخل يده تحت حنكه فيخليه - 00:18:34

لحيته قال واحد ماء جديد للاذنين. وهذا سبق ان تكلم وقلنا اخذ ماء جديد للاذنين احتج به الشافعي على ان الاذنين ليستا الوجه ولا من الرأس وان اكثر العلماء جمهورهم قالوا هما من الرأس واستدلوا بالحديث الوارد في ذلك ورأينا قول الزهرى بانها من الوجه وانه استدل بحديث سجد - 00:18:57

للذى خلقه وشق سمعه وبصره قال وتخليل الاصابع والبداءة باليمنى يعني تخليل بمعنى ادخال الاصابع بعضها ببعض اطمئنانا الى وصول الماء اليها وليس ذلك من الواجب بل هو من السنن وبذلك يكون المؤلف قد اجاد رحمه الله تعالى عندما عاد لنا التلخيص فنبهنا الى ما في تلك - 00:19:21

المسائل التي مررت بنا وتتناولها بالتفصيل قال والبداءة باليمنى والدفعة الثانية والثالثة. والرسول صلى الله عليه وسلم يعجبه التيم

في كل امر فيه خير. كما جاء في الحديث المتفق عليه يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله - 00:19:48
الانسان عندما يدخل المسجد يقدم رجله اليمنى واذا خرج اليسرى اذا ليس ثوبه يبدأ باليمين اذا اغتسل يبدأ باليمين هكذا في كل امر فيه خير اذا يبدأ باليمين. اما لو دخل الخلا فيقدم اليسرى واذا خرج من المسجد يقدم اليسرى وهكذا - 00:20:09

قال والدفعة الثانية والثالثة قصده بالدفعة التي هي الغفلةرأينا ان للانسان ان يتوضأ مرة واحدة ابتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وان له ان يتوضأ اثنين وان هذا اكمل من الاولى ورأينا ثواب ذلك مما مر في الاحاديث. وان اكملاها واشرفها - 00:20:32

انها هي الثالث لان الانسان بذلك يستكمل ويطمئن الى وضعه وان الماء قد وصل الى كل عضو من اعضائه بل الى كل جزء من اجزاء ذلك العضو. قال الامام المصنف رحمة الله رحمة واسعة باب المسح على الخفين. هذا ايها - 00:20:54

اخوة باب مهم عادة المؤلفين يعقبون به ويذكرون بعد فرائض الوضوء وسننه والمراد بالخف هو الذي يلبس في الارجل. يعني يلبس في الرجلين هذا يسمى بالخف. اما الذي يلبس في اليدين فهو - 00:21:14

وهذا لا يمسح عليه وما يوضع على الراس يسمى اماما وما يلف على الجرح او الكسر انما يسمى جبيرة ونبدا اولا كما بدأ المؤلف بالحديث عن المسح على الخفين. والخ凡 قد يصنعن من الجلد وربما من قماش وربما - 00:21:32

من صوف الى غير ذلك. والمهم ان تتتوفر في الخف الشروط التي ذكرها العلماء كما سيأتي ان يكون ساترا للقدم. وان يكون يمكن السير عليه ومتابعة السير دون ان ينزل - 00:21:51

وان يلبسه على طهارة والا يكون قد سرقه من غيره او ان يكون قد حمله مما لا يجوز لبسه كالحرير او الذهب او الفضة وبالنسبة للمسح على الخفين لا اختلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى - 00:22:08

العلماء الذين يعتقدوا باقوالهم وبخلافهم لا اختلاف بينهم في جواز المسح على الخفين فان ذلك قد ثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والفعالية. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجہ الى الخفين - 00:22:28

ومسح على خفيه كما سيأتي في احاديث كثيرة ولذلك يقول الحسن البصري التابعي الجليل المعروف ذكر لي سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى على الخفين يقول - 00:22:48

الحسن ذكر لي سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم من كبار التابعين. وممن ادرك عددا غيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذكروا له بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سأل الخفين. وانظر الى هذا الجمع الغفير الذي روی له ذلك - 00:23:09

يقول الامام الجليل الحافظ الثقة ابن المبارك لا اختلاف بين العلماء في جواز المسح على الخفين. وهو يقصد بالعلماء العاملين اما اهل البدع والاهواء فلا يعتد بهم في مثل هذا المقام - 00:23:31

وان خالفوا فيه. اما ما عثر عن بعض العلماء الذين يعتقد باقوالهم فهي اقوال ضعيفة اجاب عنها العلماء وقالوا ان الصحيح عنهم كعلى ابن ابي طالب انه يمسح لانه ممن - 00:23:48

نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز المسح على الخفين بقيت قضية لم يعرف لها المؤلفة انبه عليه الان المسح على الخف انما يكون بدلا عن الغسل. يعني عن غسل - 00:24:02

القدم فايها افضل المسح او الغاز نجد ان الحنابلة لهم روايتين في المنزلة الرواية الاولى يرون ان المسح على الخف افضل من غسل القدم. لماذا قالوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - 00:24:18

فعله جمع كثير من الصحابة هذا هو السبب الاول السبب الثاني انهم قالوا ان المسح رخصة. والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه. وفي رواية ان يؤخذ برخصه كما يكره ان تؤتى معاصيه. الامر الثالث ان في المسح على الخف تيسير وتخفيف على الناس - 00:24:40

والله سبحانه وتعالى قد امر بالتيسير يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. والرسول صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرين الا اختيار ايسرهما ما لم يكن اثما. فان كان اثما كان ابعد الناس عن ذلك - 00:25:03

سبب الرابع انهم قالوا ان في المسح على الخفين مخالفة ان في المس على الخفين مخالفة لاهل البدع ولا شك ان اظهار مخالفة اهل

البدع ولهوى فيه خير عظيم. لأن في ذلك اظهار لأن في ذلك اظهارا - [00:25:22](#)

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقمعا لاهل البدع وردا لاهل الزيف والفساد والضلالة. ومن هنا قالوا انه افضل واكثر العلماء وهي الرواية الاخرى للحنابلة قالوا ان الغسل هو الذي جاء في كتاب الله عز وجل. كما في قوله - [00:25:42](#)
تعالى وارجلكم الى الكعبين هذه مسألة لم يعرض لها المؤلف ولكن احبينا ان ننبه عليها لاهميتها ولما فيها من الخصائص التي اشار اليها من قال قال رحمة الله وهو جائز بغير خلاف - [00:26:01](#)

وهو جائز بغير خلاف ويقصد بذلك خلافه اما خلاف الشيعة والخوارج فلا يعتد به في مثل هذا المقام. نعم قال لما روی جریر وتعلمون ايها الاخوة بأنهم يردون كثيرا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:20](#)
وهناك حوار طويل دار بين الخوارج وبين عمر ابن عبد العزيز في اشياء لم تكن في كتاب الله عز وجل انما جاءت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:38](#)

فجادلهم وناقشهم فطلبو ان يعدوا لذلك العدة فجاؤوا في اليوم الثاني فسائلهم لانه سألهم اين نجد تفصيل احكام الصلاة وكذلك الزكاة والصيام والحج الى غير ذلك. فلما جاءوا قالوا نجد ذلك في كتاب في - [00:26:52](#)
رسول الله وهم كانوا ينكرون اصلا ان يجمع يقولون يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لماذا؟ قالوا لانه ليس في كتاب الله عز وجل. فرد عليهم وبين انه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمهم الحجة - [00:27:11](#)
واخطر شيء ايها الاخوة يهدد المسلم هو التنطع في دين الله ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون. ويقول عليه الصلاة والسلام ابغض الرجال الى الله الالذ الخاص - [00:27:28](#)

ولذلك ينبغي للمسلم ان يكون سهلا علينا وان يسير وفق هذه الشريعة. فهذه شريعة كاملة بنىت على اليسر فينبغي للمسلم ان يرضي بما فيها والا يخرج عنها قال وهو جائز بغير خلاف - [00:27:43](#)
فيما روی جریر رضي الله عنه قال يعني جریر ابن عبد الله الصحابي الجليل وهو من من تأخر اسلامه ولذلك سترون هو حديث كان يسر به الصحابة في حديثه. لانه لما سئل اكان ذلك قبل نزول اية المائد او بعد - [00:28:01](#)
قال وهل اسلمت الا بعد نزول الماء اية المائدة؟ لان اية المائدة التي فيها الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المراقب وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. فالالية ليس فيها الا الغسل فهو يقول وهل اسلمت او ما اسلمت الا - [00:28:20](#)

بعد نزول المائدة نعم ورسول الله صلى الله عليه وسلم نصح في غزوة تبوك وهي اخر غزوة غسالها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم قال لما روی جریر رضي الله عنه قالرأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بال ثم - [00:28:40](#)
ومسح على خفيه. اذا هو ينقل صورة مشاهدة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نقض وضوءه. ثم انه عليه الصلاة والسلام توضأ ومسح على الخفين. وفي ذلك احاديث كثيرة سيشير المؤلف الى بعض منها. ولذلك يقول الامام - [00:29:04](#)
واحمد رحمة الله تعالى ليس في نفسي شيء من جواز المس يعني نفسي مطمئنة ومرتاحة للمسجد على الخفين لماذا؟ قال لانه قد ثبت اربعون حديثا عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:29:24](#)

سؤال عنهم منها احاديث رفعوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديث موقوفة. اذا الامام وهو امام اهل السنة كما هو معلوم وهو ايضا من اعلم الناس باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صحت يعني بلغه او صح احد - [00:29:40](#)
اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما هو قد مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما هو موقوف على الصحابي اذا هذا دليل على كثرة الاحاديث. ولا شك بان الاحاديث كثيرة جدا التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في - [00:30:01](#)

الخفين واشتهر ذلك عن الصحابة. وقد منا قبل قليل ما اشرنا اليه لان الحسنة قد ذكر له سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سأله الخفين وقد اشتهر ذلك بين الصحابة ففعلوه ونقلوا عنهم التابعون

و ظل ذلك سنة متبعة الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال متفق عليه قال ابراهيم رحمة الله فكان يعجبهم هذا لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة لانه ولما سأله اكان هذا - 00:30:48

قبل نزول المائدة يعني قبل نزول اية المائدة وبعدها قال وهل اسلمت الا بعد نزول المائدة؟ وما قال لهم بعد نزول الاية لا قال وهل اسلمت ان بعد نزول الماء اذا هذا اقوى. دليل على ان اسلامه اصلا كان بعد نزول الاية المائدة - 00:31:08

قال ولان الحاجة تدعو الى وليس المراد ايها الاخوة كل صورة المائدة فان سورة المائدة فيها قول الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتسمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا. وهذه مما بعدها بعض العلماء من اواخر ما نزل - 00:31:28

فان العلماء يختلفون في اخر ما نزل من الكتاب العزيز. هي هذه الاية او ان من من اخر ما نزل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون الى غير ذلك - 00:31:47

ولكن هو قال اية المائدة اي اية الوضوء ولننتبه ايها الاخوة ليس معنى ذلك ان السورة قد تنزل جملة واحدة لا قد تنزل ايات مختلفة في اوقات متتالية. وربما يحصل بينها فترة من الزمن. ولكن اية المائدة - 00:32:02

نزلت قبل ان يسلم جرير ابن عبد الله قال ولان الحاجة تدعو الى لبسه وتلحق المشقة بنزعه ايضا لبسه فيه حاجة اليه والقصد من ذلك التيسير وسينبه المؤلف وهذا محل اتفاق بين العلما بان المسح على الخف انما يختص بالطهارة الصغرى - 00:32:22

يعني اما من الجنابة او من الحيض او من النفاس او جميع الاغاث المستحبة فهو لا يمسح فيها على الخفين. وانما المسح على الخفين يكون في ماذا؟ فالطهارة الصغرى التي من الحدث لانها تتكرر. يعني الانسان قد يتواծ في اليوم خمس مرات او اكثر. لان -

00:32:45

كان يتوضأ لو كان يتوضأ للصلوات المفروضة في كل وقت يحتاج الى خمس وهناك سنن قد يحتاج اليها سنة الغضو وسنة الضحي السنن الاخرى وهناك ايضا صلوات يصلحها وربما يتوضأ الى الطواف وربما لقراءة القرآن الى غير ذلك - 00:33:05

اذا هذا المراد به من الحدث الاصغر. اما الحدث الاكبر فلا قال رحمة الله ولان الحاجة تدعو الى لبسه وتلحق المشقة بنزعه فجاز المسح عليه كالجبائر ويختص اذا ولان الحاجة تدعو الى لبسه - 00:33:23

واذا كانت الحاجة تدعو الى لبسه فذلك من اسباب التخفيف ولان ايضا في الغسل دائمًا مشقة وهذه الشريعة الاسلامية جاءت بماذا؟ للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم يريد الله بكم اليسر. ولا يريد بكم العسر. يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم الدين من حرج - 00:33:45

ولذلك فوضع العلما القاعدة الفقهية الكبرى المشقة تجلب التيسير. يعني المشقة تأتي بالتيسير. اذا كانت هناك مشقة يعقبها التيسير قال رحمة الله ويختص جوازه بالوضوء دون الغسل. فاشعار المؤلف ويختص جوازه بالوضوء دون الوصل - 00:34:11

فيما روى؟ يقصد بجميع انواعه سواء كان من جنابة او كان من حيض او من نفاس او حتى في الاغتسال المستحبة فانه لا يمسح فيها. اذا هذا خاص بالوضوء قال لما روى خفوان ابن عفان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يأمرنا اذا كما

00:34:37

كافرين او سفرا الا نزع خفافنا ثلاثة ايام ولialiheen.رأيتم هذا من السنة القولية يأمرنا هذه سنة قولية والفعالية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين ومسح ايضا على الجوربين كما سيأتي - 00:35:01

قال الا نزع خفافنا ثلاثة ايام يعني الا نزع اي الا نخلعها ثلاثة ايام ولialiheen الا من جنابة بالنسبة للمسافر لان الحديث انما هو يتحدث عن المسافر اما المقيم فانه يمسح يوما وغيره كما سيأتي وسيأتي الخلاف هل ذلك - 00:35:22

او لا قال الا من جنابة لكن من غائط وبول الا من جنابة يعني اننا لا نزعه الا من جنابة فتنزعه ثم استدرك لكن للاستدراك لكن من بول او غاية او نوم. بهذه لا نزعها منها - 00:35:45

اذا الا من جنابة اي اننا نزعها من الجنابة قال رحمة الله تعالى اخرجه الترمذى رحمة الله وقال حديث حسن صحيح. سعيد الحديث

مرة اخرى. قال لما روى صفوان ابن - 00:36:04

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين او سفرا الا نزع خفاف انا يعني سواء قال مسافرين او سفرا كل ذلك وارد يعني بالنسبة للغة. يعني مسافرين جمع وهو خبر كان وسفر ايضا يقال - 00:36:22

ولذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اتموا صلاتكم فان قوم سفر يأتي ذلك في صلاة المسافر نعم الا نزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة الا من جنابة لانها تنزع من ماذا من الجنابة - 00:36:42

وليس القصد ايتها الاخوة فقط الجنابة والمرأة اذا كانت نساء او كانت حائضا او كان رجل او امرأة يغتسل ماذا من الاغتسال المستحبة؟ والمرأة ايضا يجوز لها ان تمسح على الخفين - 00:37:01
كالحال بالنسبة للرجل والممؤلف لم يشر الى ذلك لكن من غائط هنا استدراك اما الغائط نعم وبول ونوم وبول ونوم فان هذه يعني المسح على الخف فيها بل هذه هي الاستثناء الجائزه - 00:37:21

قال اخرجه الترمذى رحمة الله وقال حديث حسن صحيح واخرجه غير الترمذى. ولأن الغسل يقل فلا تدع الحاجة الى المسح على الخف فيه بخلاف الوضوء هل يتكرر في اليوم عدة مرات بخلاف الغسل؟ فانه ربما تمر ايام بالانسان لا يغتسل. وان كان المستحب - 00:37:41

للانسان ان يكرر الغسل لما فيه من النظافة. وليس شرطا ان يكون عن جنابة وان تكون المرأة حائضا او خرجت من نفاس فان الغسل يستحب لأن كل ما فيه نظافة انما هو مستحب في هذه الشريعة الاسلامية - 00:38:01

قال رحمة الله ولجواز المسح عليه شروط اربعة. اذا المسح ليس على اطلاقه ليس مجرد ان تأتي باي خف ثم تقول امسح عليه. الخف قد يكون خفيفا ترى البشرة من خارجه - 00:38:19

وما يكون لا يثبت على القدم. وربما يكون هذا الخف والى غير ظاهر بان يكون من جلد خنزير او جلد كلب. وربما يكون من جلد لم يدعي ايضا فهذه مسائل ايضا لم يعرض لها المؤلف لانه اشار اشارات مجلمه - 00:38:36

قال ولجواز المسح عليه شروط اربعة احدها ان يكون ساترا لمحل الفرض. ان يكون ساترا لمحل الفرض لانه ولو لم يستر محل الفرض وخرج البعض نرجع الى الاصل وهو ماذا؟ الغسل. لانه لا يمكن ان نجمع بينهم لا يمكن ان نقول يمسح على المغطى ويغسل - 00:38:53

وهنا جمعنا بين البديل والمبدل منه. ولكن هنا في هذه الحالة اذا لم يستر ماذا يتجاوز الكعبين؟ لا يكون هناك اذا لا يصلح ان يكون خفا يمسح عليه واذا لم يصلح نرجع الى ماذا؟ الى غسل القدم - 00:39:14

اذا يشترط ان يكون ساترا مغطيا يعني للقدم احدها ان يكون ساترا لمحل الفرض من القدم كله. ما هو محل الفرض وارجلكم الى الكعبين؟ وقلنا الكعبان داخلان مع الكعبين هذا هو محل الفرض - 00:39:33

المحل الفرض الذي تغسله ينبغي ان يغطيه الخف بحيث يكون ساترا له. نعم فان ظهر منه شيء لم يجز المسح لان حكم ما استتر المسح وحكم ما ظهر الغسل ولا سبيل الى الجمع بينهما كما انك لا تجمع بين الوضوء والتيمم ولكن - 00:39:51

بينهما في بعض الحالات ان يكون عندك ماء قليل لا يكفي لاعضائك فتتواضأ بذلك الماء حسب ما يكفي من اعضاء ثم تتييم او ان تكون ايضا مصاب بجرح او شيء لا يصل اليه الماء من الاعضاء فانك ايضا تتييم عنه وهكذا الصور المستثناء التي ذكرها العلماء والتي ستأتي - 00:40:14

ان شاء الله مبينة مفصلة او نزيدتها تفصيلا في كتاب التيمم قال لان حكم ما استتر المسح وحكم ما ظهر الغسل ولا سبيل الى الجمع بينهما فغلب الغسل كما لو ظهرت احدى الرجلين قال رحمة الله فان تفرقت البطانة دون الظهور. ها يعني البطانة التي تكون من الدابة - 00:40:36

الظهور التي هي الجلد التي يوطى عليها المهم من يكون سافرا لو تخرق احدهما لا ينظر لكن لو وجد الخرق في الجميع او الخرق في الجميع سنتكلم عنه ان شاء الله - 00:41:01

قال فان تخرقت البطانة دون ظهارة او الظهارة دون البطانة جاز المسح. لماذا يجوز؟ لانه لا يزال ساترا للقدم لم يتأثر فلم ينكشف شيء من القدم. مع انه سيأتي رأي بعض العلماء بانه لو كان الخف مخرقا يجوز المسح عليه - [00:41:16](#)

قال جاز المسح لأن القدم مستور به وان كان فيه شق مستطيل ينضم لا يظهر منه القدر. ما معنى ينضم؟ يعني ينضم بعضه إلى بعض بحيث لا تكون هناك فتحة يرى من ظاهرها القدم. يعني - [00:41:35](#)

ولكنه ينضم بمعنى ليس شقاً مفتوحاً وإنما هو شق منضم إلى بعضه لهذا لا تأثير له وإنما يجوز المسح على الخف قال وان كان في شق مستطيل ينضم لا يظهر منه القدم جاز المسح عليه لذلك مفهومه مفهوم المخالفة إذا كان - [00:41:52](#)

فإنه لا يجوز المسح عليه قال وان كان الخف رقيقاً يصف. لم يجد المسح عليه. ما معنى يصف البشر؟ يعني ترى البشر من ورائه كأن يكون صنع من قماش خفيف - [00:42:15](#)

او من صوف خفيف او نوم جلد خفيف جدا او من بعض المواد التي كثرت في هذا الزمان فإنه بذلك لا ان يمسح عليه قال لم يجز المسح عليه لانه غير ساتر - [00:42:29](#)

وان كان ذا شرج في موضع القدم ما هو الشرج؟ هي الحلقة التي تكون او هي الخيوط التي تكون في اعلاه تعلمون بالخوف ومثله المداس يكون في اعلاها فتحة. وفيها شيء يمسك به حلقات - [00:42:46](#)

فهذه هي التي يمسك بها فإذا كانت تصبّطه بحيث يكون ثابتاً مستقراً يمكن متابعة المشي فيه فإن ذلك لا يضر ولا لا يؤثر قال وان كان ذا شرج في موضع القدر لا يظهر شيء من القدم اذا مشى جاز المسح عليه لانه كالمحيط وهذا الشرج - [00:43:01](#)

الحلقة والحلقات التي اشار اليها وربما تكون خيوطاً هذه تكون عادة في اعلى ماذا؟ في اعلى القدم قال الثاني ان يمكن متابعة ليس هذا شرطاً ايها الاخوة لان من الخفاف ومن الاخذية من لا يكون فيه شيء - [00:43:22](#)

انما فقط يكون فيه مكان لادخال الرجل ويكون ايضاً ساتراً للكعبة وبعضاً يكون في هذا الشيء الذي اشار اليه المؤلف قال الثاني ان يمكن متابعة المشي فيه. يعني يمكن متابعة المشي فيه ليس يكون رخوا اذا مشيت قليلاً نزل عن محل - [00:43:39](#)

الفار يسقط عن ينزل عنه قالوا هذا لا يجوز المسح عليه لان هذا يغطي محل الفرض تغطية مؤقتة اذا كان الانسان واقفاً فإذا ما مشى الانسان مع الضغط ينزل من مكانه قالوا هذا لا يصلح - [00:44:00](#)

ان يكون ان يمسح عليه لانه اختل فيه شرط من تلك الشروط الاربعة التي ذكرها المؤلف قال كان يسقط من القدم لسعته او ثقله لم يجز المسح عليه. لان نزوله من القدم قد يكون لرخاوته وربما - [00:44:17](#)

لانه ثقيل فمع المشي ينزل يعني يكون فيه تقل فمع المشي ينزل عن الاعلى فيخرج الكعبان اي جزء مما الفرد قال لان الذي تدعو الحاجة اليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه - [00:44:36](#)

قال رحمة الله وسواء في ذلك الجلوس والحرق والجوارب. ها يعني ليس شرطاً ان يكون من نوع معين سواء في ذلك الجلوس وكذلك ايضاً ما يسمع من الصوف او من الاقمشة او من اللبؤود وغير ذلك هذه كلها جائزة - [00:44:54](#)

ما دامت تجمع تلك الصفات التي تصلح ان يمسى عليها حتى الجوارب كما سيأتي يجوز المسح عليها الشراب ايضاً اذا كان غليظاً سميكاً لا ينزل عن مكانه يمسح عليه اذا كان ساتراً يغطي القدم ويمكن الشرع عليه ولا يرى القدم ايضاً من ورائه فإنه يمسح عليه - [00:45:13](#)

قال لما روى المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مسح على الجوربين والنعلين اخرجه ابو داود والترمذى فقال الترمذى حديث حسن صحيح نعم هذا دليل صحيح على المسائل التي تكلم عنها المؤلف - [00:45:35](#)

قال الامام احمد رحمة الله يذكر المسح على الجوربين عن سبعة او ثمانيه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله الذين استقصوا ذلك عدوا تسعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسحوا عليه - [00:45:55](#)

يعني القصد هنا على الجورب تعيد العبارة. قال الامام احمد رحمة الله يذكر المسح على الجوربين عن سبعة او ثمانيه من اصحاب رسول الله بعض العلماء حصرهم وعدهم باسماء بسندتهم كالامام النووي على انهم تسعة - [00:46:13](#)

قال والله ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه اشبه الخف فان شد على رجليه فان شد على رجليه لفائف يعني يجب لفائف
فرق قطع خرق ويلفها كذا هذا لا يصلح - [00:46:32](#)

لم يجد المسح عليهما لانها لا تثبت بنفسها انما تثبت بشدتها. نعم لانها بالشد بربطها تثبت ولكنها لم تثبت بطبيعتها بخلاف الحذاء
والشراب نعم قال رحمة الله والثالث ان يكون مباحا. يعني الشرط الثالث ان يكون مباحا اي لا يكون محرا. فلا يأتي انسان -
[00:46:49](#)

يسرق يغتصب مثلاً خفين ويلبسهما ثم يذهب ويمسح عليهما وهو في طريقه ايضاً ربما ليرتكب معصية من المعاصي ومن هنا سيأتي
كلام العلماء في قصر الصلاة وان جمهور العلماء يمنعون المسافر طهر معصية - [00:47:14](#)

ان يقصر الصلاة او كذلك ان يمسح ثلاثة ايام بلياليه. لماذا؟ قالوا لان في ذلك اعانته له على المعصية وتيسيرا له سرعة الوصول اليها
حتى انهم منعوه من ان يأكلوا او اضطر من الميادة. لماذا - [00:47:34](#)

قالوا لانه عاص لله يريد ان يرتكب ذنباً كبيرة من الكبائر. فان كان حريضاً على مهنته خائفاً على هلاكه فعليه ان يعلن التوبة واذا لم
يعلن التوبة في ذلك الموقف موقف الشدة فمتي سيعلن توبته؟ ويعود وينبئ ويرجع الى الله سبحانه وتعالى - [00:47:54](#)

قال الثالث ان يكون مباحاً فلا يجوز المسح على المغصوب والحرير لان لبسه معصية اما المخصوص فلا يجوز لانه
كما تعلمون الغصب ممنوع منه مطلقاً ولا الله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم ببالباطل - [00:48:17](#)

يقول عليه الصلاة والسلام من اقطع شبراً من العرض طوقة الله به سبعين يوم القيمة وجاء التحرير من الغصب في احاديث كثيرة
وبالنسبة ايضاً للحرير جاء في الحديث الذهبي والحرير حرام على ذكر امتى حل ليناتها - [00:48:36](#)

ومثل الحرير ايضاً الذهب وكذلك ايضاً الفضة لو صنع منه جورب فلا يجوز له ايضاً ان يفعله لانه ليس ما لا يجوز له وقد سبق الكلام
عن الذهب والفضة قال لان لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة كسفر المعصية. لكن لو صلى في هذا الخف المخصوص - [00:48:54](#)
او في خف من حرير هل يعامل معاملة من صلى في الدار المخصوصة تلکم وسائل او صلى في ثوب حرير هذه مسائل تكلم عنها العلماء
وسيأتي الكلام عنها ان شاء الله مفصلاً في مواضعها. جمهور العلماء - [00:49:21](#)

يقولون لـ ان الانسان ان وخل فيها فصلاته صحيحة وهو اثم باغتصابه مال الارض لكنه ادى الواجب هذا واحد كذلك لـ لبس ثوب
حرير وقل فهو قد ارتكب خطأ لـ لبس ثوب حرير - [00:49:42](#)

هنا بالنسبة لماذا؟ هذه مسألة تقريباً انفرد فيها الحنابلة بـ ان ذلك لا يجوز في المشهور عنهم ولا يجوز الصلاة في الدار المغفور ولا في
الثوب المخصوص ولا في ثوب حرير. لكن في هذه المسألة التي معنا بالنسبة للخف المخصوص نجد ان الشافعية ينضمون الى -
[00:50:01](#)

الحنابلـ فيها يفرقون بين هذه الصورة وبين ما ذكرناه من مسائل اخرى فيرون في المشهور عنهم ايضاً ان ذلك لا يجوز قال رحمة الله
والرابع ان تلبسهما على طهارة كاملة - [00:50:21](#)

لما روى المغيرة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم لكن اكثر العلماء يقولون ان الجهة منفكة فلو صلى مسح على
خف المخصوص قالوا صلاته صحيحة وهو اثم في غصبه. فالجهة من فك كالحال فالصلاحة في الدار المخصوصة وكذلك - [00:50:38](#)
في حق من لبس ثوب حرير. رابعاً قال والرابع ان تلبسهما على طهارة كاملة ان يلبسهما الانسان على طهارة في عمله. ما يأتي فلما ادا
غسل الرجل اليمنى لـ لبس الخف اليمين. واذا غسل اليسرى - [00:50:57](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين. وفي رواية وهما طاهرتان فلا ينبغي لمن يريد المسح ان يلبس
احـ الخفين قبل ان تتم الطهارة لـ اـ دعـ يـ مـ تـ كـ مـ لـ هـ اـ فـ يـ جـ مـ اـ عـ اـ ضـ اـ - [00:51:15](#)

فليس له ان يغسل رجله اليمنى ثم يلبـ الخف ثم يغـ الـ يـ سـ الخـ الـ يـ سـ وهذا هو الصحيح وـ انـ كانـ هناكـ منـ يـ جـ يـ زـ ذلكـ
ولـ كـ الـ جـ مـ هـ رـ يـ مـ نـ عـ وـ نـ ذـ لـ كـ وـ يـ رـ وـ نـ عـ دـ مـ الصـ حـ وـ هـ ذـ اـ هـ وـ اـ لـ اـ حـ وـ طـ اـ هـ طـ اـ هـ طـ اـ هـ - [00:51:34](#)

قال ان تلبـهما على طـهـارـةـ كـامـلـةـ لـ ماـ روـيـ المـغـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ كـنـتـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ فـيـ سـفـرـ فـاهـويـتـ لـانـزـعـ

00:51:54 خفيه قال يعني اهويت يعني نزل -

يعني ان كان انخفض لينزع الخفين فقال له الرسول دعهما فاني ادخلتهم وهم طاهرتان فلا حاجة يكفي المسع قال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين. فمسح عليهما متفق عليه قال رحمة الله فان تيم ثم ليس الخف لم يجز المسع عليه. لماذا قالوا؟ لأن هذا هذه مسألة ترجع الى ماذا - 00:52:12

هل التيم يرفع الحدث او يبيح ماذا؟ العبادة التي تؤدي. هذا يرجع الى هذه المسألة وبعضهم يضيف سببا اخر ان التيم انما لجأ اليه للضرورة اي لعدم وجود الماء او لعدم القدرة على استعماله - 00:52:39

اذا هو حالة ضرورة فلا ينتقل اليه الا لعدم وجود الماء او لعدم القدرة على استعماله قال فان تيم ثم ليس الخف لم يجز المسع عليه. لأن طهارتة لا ترفع الحدث - 00:52:58

قال وان ليس فيها خلاف بين العلماء سنأتي اليها ان شاء الله في مواضعها عند التيم. هل التيم يرفع الحاجة او يبيحها نقاط فعل العبادة من العلماء من يرى انه يرفع الحدث لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب - 00:53:15 ظهور المسلم وان لم يوجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء فلمسه بشترته قال عليه الصلاة والسلام اعطيت خمسا لم يعطهن احد من قبل وفيها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وفي رواية وتربتها - 00:53:33

فدل ذلك على انه مطهر. ولذلكرأيتم لما درستنا ما يخالف الماء من المؤثراترأينا ان التراب لا يؤثر في وان غير بعض صفاتة لانه يشارك الماء في الطهورية قال وان لبست المستحاضة ومن به سلس البول خفا على طهارتة فلهما المسع - 00:53:50

تعلمون ان من به سلسلة البول وكذلك المستحاضة وسيأتي الكلام عندهما ان شاء الله في موضعه مبينا هؤلاء لهم استثناءات فان هؤلاء لهم ظروف يختلفون عن غيره كذلك يلحق بهم من به غرر يشبههما فهوئاء يعاملون معاملة خاصة ولذلك يخفف عنهم - 00:54:15 قال وان لبست المستحاضة ومن به سلس البول خفا على طهارتة فلهما المسع نص عليه. المستحاضة ربما بعض الاخوة قد لا لذلك المستحاضة هي التي لا ينقطع دمها. ولكن دمها ليس دم الحيض ودم الحيض اسود يعرف سجا - 00:54:39

واما الاستحاضة فدمها يختلف عن ذلك وهو عرق كما جاء في الحديث فهذه لا ينقطع دمها ومن به سلس البول اي انه ايضا فيخرج منه باول يتسرب منه بول لا يستطيع امساكه بخلاف الانسان الصحيح فانه يمسك بذلك ولا يخرج منه الا - 00:54:58 ارادته التبول. فمثل هذا وتلك لها ظرف خاص يستثنيان به وهو الذي اشار اليه المؤلف رحمة الله تعالى قال فلهما المسع نص عليه لأن طهارتة كاملة في وهذا ليس في مذهب احمد بل في المذاهب كلها. ولكن نحن لا نرى - 00:55:18

في كل جزئية ان نعرض على المذاهب الاخرى لانا بذلك لا نستطيع السير وايضا ربما نشعب الاقوال فتكرر ما كان في السابق من الخلاف واستغراك كثيرا من الوقت قال رحمة الله فان عوفي لم يجز المسع - 00:55:40

لانها صارت ناقصة بحقهما فاشبهت التيم. لكن لو زال عن من به سلس البول شفي فصار انسانا طبيعيا وعادت المرأة المستحاضة الى ان تكون كغيرها من النساء تحيس بدلا من تستحاض زالت فيعاملان معاملة غيرهما فيسقط - 00:56:01 عنهم الاستثناء والتخفيف لان المشقة تجلب التيسير والمشقة هنا قد زالت فاصبح كل منها قادرا على ان يساوي غيره فلا تخفيهين قال رحمة الله وان غسل احدى رجليه فادخلها الخف - 00:56:20

ثم غسل الاخرى فادخلها لم يجز المسع لانه ليس الاول قبل كمال الطهارة. يعني ليس الخف الاول قبل ان تتم طهارتة. هل نقول لمن غسل وجهه مضمضة استنشق غسل يديه وكذلك مسح رأسه وغسل رجله اليمنى. هل نقول بان طهارتة تمت او لا تتم حتى يغسل - 00:56:41

الرجل اليسرى لابد حتى لو ترك قدر لمعة لمعة او ظفر كما جاء في الاحاديث التي مرت بنا. اذا لابد من ان يكون قد استكملا جميع الطهارة وبذلك يكون ايضا - 00:57:04

ثم هناك خلاف بين العلماء ليس هذا محل الاشارة اليه. هل الطهارة كل عضو تتم بالانتهاء منه؟ يعني اذا غسل الانسان وجهه هل يكون الوجه قد تطهر وانتهى؟ ثم ينتقل اليدين وهكذا وانه لا تتم طهارة اي عضو الا باستكمال جميع الاعضاء - 00:57:19

هذا ايضا مسألة يختلف فيها العلماء يأتي ان شاء الله الكلام عنها قال رحمة الله وعنه يجوز لانه احدث بعد كمال الطهارة واللبس
واشبه ما لو نزع الاول ثم لبته بعد غسل اخرى. وهذا الخلاف ايضا في غير مذهب احمد - 00:57:40

قال رحمة الله وان تظهر ولبس خفيه. فاحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف. لم يجز المس. لماذا؟ لانه احدث قبل ان يلبس الخف لبس
كاما. اذا لا يسمى لابسا. اذا هو في هذه الحالة يكون قد لبس - 00:57:59

على غير طهارة كاملة فعليه ان يعود مرة اخرى ليتوضأ ويغسل الرجلين ثم بعد ذلك يلبس الخفين لأن الرجل حصلت في مقرها وهو
محدث فاشبه من بدأ اللبس محدثا قال وان لبس خفا على طهارة - 00:58:19

ثم لبس فوقه اخر او جرموقا قبل ان يحدث جاز المسح على الفوقياني سواء كان التحتاني صحيحا او مخرقا. يعني الجرموق هو
الكبير يعني اكبر من هذا وكان يسمع يلبس في البلاد الباردة - 00:58:41

يعني هناك خوف وهناك نوع اخر يسمى الجرموق هذا الجرموق اوسع من الخف فانه يلبس الخف اولا ثم يلبس عليه الجرموق. فلو
لبس الجرموق ومسح على الجرموق انتهى الامر لا اشكال - 00:58:59

قال لانه خف صحيح مع ان الحنفية يخالفون فيه يعني هذه مسألة يشير اليها الى اهميتها اذكر ان الحنفية لا يرون جواز المسح على
الجرموق يقولون لانه لا يسمى خف - 00:59:16

وجمهور العلماء يستدللون عليهم بالحديث الذي ورد في هذه المسألة وقالوا هو بمثابة الخف لانه يأخذ صفتة ولكنه يختلف عليه
باتساعه وبانه يتخد ايضا للبلاد الحارة. والحنفية يقولون لا ينطلق عليه اسم الخف - 00:59:30

فلا ينبغي ان ينفع عليه. وقد جاء في الحديث ما يدل على جواز المسح عليه. وما ادري اي يشير اليه المؤلف او لا الله اعلم. قال سواء
كان التحتاني صحيحا او مخرقا لانه خف صحيح يمكن متابعة المشي فيه. لبته على طهارة كاملة - 00:59:49
بهالمنفرد قال وان لبس الثاني بعد الحدث لم يجز المسح عليه لانه لبته على غير طهارة. نعم لانه بعد الحدث فلم يكن على طهارة وان
المسح الاول ثم لبس الثاني لم يجد المسح عليه. لان المسح لم يدر الحدث عن الرجل. يعني لم يجد المسح على الثاني صلى الله
على - 01:00:09

اه في جملة من الاسئلة ايه الاخوة اه نعرض لها اول هذه الاسئلة يقول هل يجوز التنفس بعد الوضوء وما هو الافضل؟ قلنا نعم اشرنا
الى هذا ولم يقل احد من العلماء بعدم الجواز وانما اثر - 01:00:33

يعني روایة كما سمعتم عند الحنابلة بكراته ولكن الصحيح ان ذلك جائز وهذه السباحة تكفي عن الوضوء هذا مسألة تحتاج الى
تصفية يعني الانسان اذا نوى رفع الحدثين يعني ان كان عليه حدث اكبر واصغر اذا نوى رفع الحدثين جاز له ذلك على الصحيح -
01:00:55

يعني اذا انغمس في الماء ونوى رفع الحدثين جاز له عند كثير من العلماء وهذا يدخل في القاعدة اذا اجتمع امرانى من جنس واحد
الم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر او قاعدة - 01:01:17

اذا اجتمعت عبادتان من جنس ليست احداهما مفهولة على جهة القضاء ولا طريق التبعية الاخرى تداخلت افعالهما واكتفي فيهما بفعل
واحد هذا الاخ يقول العاجز عن الوضوء في نفسه هل يجوز ان يوظأ؟ نعم الجواب له وقد سمعتم بذلك او الاشارة الى - 01:01:32
هذا فيما مضى يجوز له ان يستعين بغيره لوظنه يقول الاخ اذا توپات لصلاة النافلة فهل اصلي بها الوضوء للفريضة او لا؟ الجواب
نعم يجوز لك ذلك لانك انما توپات لتؤدي عبادة من العبادات وهي لا تختلف في هذا الامر بين ان تكون فريضة وغيرها - 01:01:54
ولك ان تصلي بها النافلة والفربيضة وان تقرأ القرآن وان تطوف وان تفعل غير ذلك لكن لو توپات تبردا لم تقصد عبادة فهذا لا يجوز
هذا يقول اخوه لا يستطيع يده يعني اليمنى مسؤولة هل يتوضأ بيده اليسرى؟ نعم له ذلك فاتقوا الله ما استطعتم - 01:02:18

هذا الاخ يقول قوله تعالى اذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم اذا كان سنة ما خالفوا ماذا المراد هنا اصلا قضية التعوذ
اصلها ليست واجب وان هذه مستحبة وهي سنة. هذا هو المراد فلو اقتصرت على بسم الله لكفى - 01:02:51
عندما ادخلوا مسجدا واريد الوضوء وحذائي او نعلی لا يصلح للوضوء ويوجد في ذلك المسجد بعض النعال بعض خطوط الاخوة غير

واضحة ولا ادري لمن هو هل لي ان اخذه واتوضاً بهؤلاء؟ او لا حذاء يحمل الانسان ويسير عليه لماذا لا يصلح لل موضوع - 01:03:23

يعني ما ادري يعني هل قصده انه يخشى عليه انه مثلا حذاء ثمين ويخشى ان يؤثر فيه الماء اما بالنسبة للذى تجده عند المسجد فهذا امر معروف الاشياء التي توضع ليتوضاً بها الناس تكون بجوار الميظلة بجوار الاماكن التي توضأ بها الناس اما من تأتي مثلا الى باب الحرم وتأخذ - 01:03:52

لا احد فهذا معروف بان له صاحب فلا ينبغي للانسان ان يأخذ حق اخيه ويستعمله الا باذنه يقول وهل يؤثر ذلك على لا انت لو فعلت ذلك لا يفسد عليك صلاتك. ولكن الاولى الا تأخذ حق غيرك الا باذنه - 01:04:14

اما انه يؤثر في الصلاة فلا لا يؤثر فيها نعم هو هذا الاخ الذي ذكر وهذا صحيح فيه قولان يقول ذكر شيخ يقول شيخ الاسلام ابن تيمية اذا غسل احد رجليه ولبس الخف هم - 01:04:35

المسألة الأخرى ولبس الخف واراد المسح المسألة فيه قولان نعم فيه قولان حتى في مذهب الحنابلة ومذهب الشافعى هذا الاخ يسأل يقول يريد ان اشتري كتاب الكاف فلم اجد تحقيق فلانة هذا يوزع فيما اعلم الكتاب الذي عليه تحقيق الدكتور عبدالله كرسى هذا يوزع - 01:04:52

ولو انكم يعني كتبتم من الجهة وطلبتتم جيد لان تحقيقه احسن من غيره وهناك تحقيق اخر يعني تحقيق اخر يأتي بعده بالدرجة الثانية ولكن هذا حقيقة هو انفعه لانه معنى بتخريج الاحاديث - 01:05:16

وفي تحقيق النص ايضا هذا الاخ يسأل سؤال يقول هل يجوز طلب الشفاعة والتوكيل بالرسول صلى الله عليه وسلم ما حكم الذكر الجماعي بصوت واحد في كلمة اخرى قال الصلاة على النبي المختار صلى الله عليه وسلم. يعني هو يشير الى الحركات التي يفعلها المتتصوفة - 01:05:33

اولا هل يجوز طلب الشفاعة والتوكيل بالرسول صلى الله عليه وسلم الشفاعة لا تطلب الا من الله سبحانه وتعالى ان الرسول عليه الصلاة والسلام فهو عبد من عبيد الله تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا - 01:06:01

سبحان الذي اسرى عبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى والاستشفاء الذي كان يستشفع الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم به زمن حياته انما هو الدعاء لان الرسول صلى الله عليه وسلم له مكانة وله منزلة عظيمة وهو مستجاب الدعوة. ولذلك لما دخل الاعرابي وهو عليه الصلاة والسلام يخطب الناس - 01:06:18

يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلك المال وجاء العيال فادعوا الله لنا. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل المطر في تلهم القصة المعروفة الاحاديث الصحيحة اما الشفاعة فلا يجوز طلبها الا من الله سبحانه وتعالى - 01:06:42

اما الشفاعات التي اختص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة فانها لا تتم ايضا الا باذن الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتفى. قل لله الشفاعة جميعا - 01:07:02

اما ما يتخذه بعض الناس من من طلب الشفاعة من الرسول او من ملك او منولي كما يقولون او من رجل صالح فهذا صرف نوع من انواع العبادة لغير الله سبحانه وتعالى - 01:07:16

ولا يجوز لحد ان يطلب الشفاعة الا من الله سبحانه وتعالى وينبغي للمسلم في شفاعته وفي دعائه وفي رجائه وفي خوفه دائمًا ان يتوجه الى الله سبحانه وتعالى لان هذه كلها انواع من انواع العبادة وصرفها لغير الله تعالى شرك وهو شرك اكبر - 01:07:30

على المسلم الا يقع في مثل ذلك. والرسول نعم له مكانة عظيمة. ولكن لا ينبغي ان نتجاوز به مكانته مكانة الرسول صلى الله عليه وسلم هي ان نطیعه فيما امر وان نصدقه فيما اخبر وان نجتنب ما نهى عنه ونجز - 01:07:51

لكن ان نصرف شيئاً نوعاً من انواع العبادة التي اختص الله بها سبحانه وتعالى بل جميع العبادات لا تجوز الا لله. المصرفة الى غيره فهذا لا يجوز والرسول صلى الله عليه وسلم قد قال لا تطروني فما اطرف النصارى ابن مريم انما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله - 01:08:09

الله تعالى يقول عنه قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله. ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير اما هذا الذكر الجمال

كلام عن الشفاعة طويل ويحتاج هذا الى دروس مستقلة - 01:08:29

لكن ما حكم الذكر الجماعي؟ هو يشير الاخ في كلامه الى ما يفعله بعض المتصوفة. يجلسون في مكان ما ثم يأتون ببعض وتجد ان تلك الاذكار هي ايضا خارجة عن الشريعة وفيها من البدع - 01:08:44

والاهوى ما يخالف شريعة الله فهذه ايتها الاخوة كلها امور مبتدعة والرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع لنا اصلا ثابتا مستقرا لا يظهر شيء من القدم اذا مishi جاز المسح - 01:09:00

عليه لانه كالمحظوظ وهذا الشرز وهي الحلقة والحلقات التي اشار اليها وربما تكون خيوطا هذي تكون عادة في اعلى ماذا؟ في اعلى القدم قال الثاني ان يمكن متابعة ليس هذا شرطا ايتها الاخوة لان من الخفاف ومن الاحداث من لا يكون فيه شيء - 01:09:16

انما فقط يكون فيه مكان لادخال الرجل ويكون ايضا ساترا للكعبة وبعضاها يكون فيه هذا الشيء الذي اشار اليه المؤلف قال الثاني ان يمكن متابعة المشي فيه. يعني يمكن متابعة المشي فيه ليس يكون رخوا اذا مشيت قليلا نزل عن محل - 01:09:37

يسقط عن ينزل عنه قالوا هذا لا يجوز المسح عليه. لان هذا يغطي محل الفرض تغطية مؤقتة اذا كان الانسان واقف فاذا ما مشى الانسان مع الضغط ينزل من مكانه قالوا هذا لا يصلح - 01:09:57

ان يكون ان يمسح عليه لانه اختل فيه شرط من تلك الشروط الاربعة التي ذكرها المؤذن قال فان كان يسقط من القدم لسعته او ثقله لم يجد المسح عليه. لان نزوله من القدم قد يكون لرخاوته. وربما يكون لانه تقيل فمع المشي ينزل. يعني يكون فيه ثقل - 01:10:14

فعم المشي ينزل عن الاعلى فيخرج الكعبان اي جزء من محل الفرض قال لان الذي تدعوه الحاجة اليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه. قال رحمة الله وسواء في ذلك الجلوس والخرق والجوارب. اه يعني ليس شرطا ان يكون من نوع معين - 01:10:38

سواء في ذلك الجلوس وكذلك ايضا ما يسمع من الصوف او من الاقمشة او من اللبوز وغير ذلك هذه كلها جاهزة ما دامت تجمع تلك الصفات التي تصلح ان ينتهي عليها حتى الجوارب كما سيأتي. يجوز المسح عليها الشراب ايضا اذا كان غليظا سميكا تاب -

01:11:00

لا ينزل عن مكانه يمسح عليه اذا كان ساترا يغطي القدم ويمكن الاشتغال عليه ولا يرى القدم ايضا من ورائه فانه يمسح عليه قال لما روى المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - 01:11:22

مسح على الجوربين والنعلين اخرجه ابو داود والترمذى وقال الترمذى حديث حسن صحيح نعم هذا دليل صحيح على المسائل التي تكلم عنها المؤلفة قال الامام احمد رحمة الله يذكر المسح على الجوربين عن سبعة او ثمانية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله - 01:11:39

وسلم الذين استقصوا ذلك عدوا تسعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسحوا عليه يعني القصد هنا على الجورب تعيد العبارة. قال الامام احمد رحمة الله يذكر المسح على الجوربين عن سبعة او ثمانية من اصحاب رسول الله - 01:12:02

بعض العلماء حصرهم واعدهم باسمائهم بسندتهم كالامام النووي على انهم فسعة قال لانه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه اشبه الخف فان شد على رجليه فان شد على رجليه لفائق. يعني يجيب لفائق فرق قطعة خرق ويفتها كذا هذا لا يصلح -

01:12:22

لم يجز المسح عليهم لانها لا تثبت بنفسها انما تثبت بشدها. نعم لانها بالشد بربطها تثبت ولكنها لم تثبت بطبيعته بخلاف الحذاء والشراب نعم قال رحمة الله والثالث ان يكون مباحا. يعني والشرط الثالث ان يكون مباحا اي لا يكون محurma. فلا يأتي انسان -

01:12:46

ويسرق يغتصب مثلا خفين ويلبسهما ثم يذهب ويمسح عليهما وهو في طريقه ايضا ربما ليرتكب معصية من المعاصي ومن هنا سيأتي كلام العلماء في قصر الصلاة وان جمهور العلماء يمنعون المسافر طهر معصية - 01:13:11

ان يقدر الصلاة او كذلك ان يمسح ثلاثة ايام بلياليه. لماذا؟ قالوا لان في ذلك اعانته له على المعصية وتيسيرا له سرعة الوصول اليها حتى انهم منعوه من ان يأكل لو اضطر من الميتة. لماذا - 01:13:31

قالوا لانه عاص لله يريد ان يرتكب ذنبا لكبيرة من الكبائر. فان كان حريضا على مهجهه خانفا على هلاكه فعليه ان يعلن التوبه واذا لم يعلن التوبه في ذلك الموقف موقف الشدة فمتهى سيعلن توبته؟ ويعود ويلبي ويرجع الى الله سبحانه وتعالى - [01:13:51](#)

قال الثالث ان يكون مباحا فلا يجوز المسح على المغصوب والحرير لأن لبسه معصية اما المقصود فلا يجوز لانه كما تعلمون الغصب ممنوع منه مطلقا الله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - [01:14:14](#)

يقول عليه الصلاة والسلام من قطع شبرا من العرض طوقة الله به سبعة راغبين يوم القيمة وجاء التحذير من الغصب في احاديث كثيرة وبالنسبة ايضا للحرير جاء في الحديث الذهبي والحرير حرام على ذكر امتى حل لاناثها - [01:14:33](#)

ومثل الحرير ايضا الذهب وكذلك ايضا الفضة لو صنع منه جورب فلا يجوز له ايضا ان يفعله لانه ليس ما لا يجوز له وقد سبق الكلام عن الذهب والفضة قال لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة كسفر المعصية. لكن لو صلى في هذا الخف المعمصون - [01:14:51](#)

او في خف من حرير هل يعامل معاملة من صلى في الدار المغصوبة تلهم مسائل او صلى في ثوب حرير هذه مسائل تكلم عنها العلماء الكلام عنها ان شاء الله مفصلا في مواضعها. جمهور العلماء - [01:15:18](#)

يقولون لو ان الانسان ان وخل فيها فصلاته صحيحة وهو اثم باغتصابه مال الارض لكنه ادى الواجب هذا واحد كذلك لو ليس ثوب حرير وقل فهو قد ارتكب خطأ بان لبس ثوب حرير - [01:15:39](#)

هنا بالنسبة لماذا؟ هذه مسألة تقريبا انفرد فيها الحنابلة بان ذلك لا يجوز في المشهور عنهم لا يجوز الصلاة في الدار المقبرة طوبى ولا في الثوب المغصوب ولا في ثوب حرير - [01:15:58](#)

لكن في هذه المسألة التي معنا بالنسبة للف المعمصون نجد ان الشافعية ينضمون الى الحنابل فيها ويفرقون بين هذه الصورة وبين ما ذكرناه من مسائل اخرى فيرون في المشهور عنه ايضا ان ذلك لا يجوز - [01:16:11](#)

قال رحمة الله والرابع ان تلبسهما على طهارة كاملة لما روى المغيرة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه ان اكثر العلماء يقولون ان الجهة منفكة فلو صلى مسح على خف - [01:16:30](#)

قالوا صلاته صحيحة وهو اثم في غصبه. فالجهة من فك كالحال في الصلاة في الدار المغصوبة وكذلك في حق من لبس ثوب حاليا. رابعا قال والرابع ان تلبسهما على طهارة كاملة - [01:16:45](#)

ان يلبسهما الانسان على طهارة كاملة ما يأتي فلما اذا غسل الرجل اليمنى لبس الخف الايمن واذا غسل اليسرى لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين. وفي رواية وهما طاهرتان - [01:17:02](#)

فلا ينبغي لمن يريد المسح ان يلبس احد الخفين قبل ان تتم الطهارة لابد ان يستكملا في جميع الاعضاء فليس له ان يغسل رجله اليمنى ثم يلبس الخف ثم يغسل اليسير ويلبس الخف اليسير وهذا هو الصحيح وان كان هناك من يحيز ذلك ولكن الجمهور يمنعون ذلك ويرونه - [01:17:20](#)

عدم الصحة وهذا هو الاحوط. دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين قال ان تلبسهما على طهارة كاملة لما روى المغيرة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه يعني اهويت يعني نزل - [01:17:45](#)

يعني انسان انخفض لينزع الخفين فقال له الرسول دعهما فاني ادخلتهم وهما طاهرتان فلا حاجة يكفي المسح عليهم قال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين. فمسح عليهما متفق عليه قال رحمة الله فان تيم ثم لبست الخف لم يجز المسح عليه. لماذا قالوا؟ لان هذا هذه مسألة ترجع الى ماذا - [01:18:09](#)

هل التيم يرفع الحدث او يبيح ماذا؟ العبادة التي تؤدي. هذا يرجع الى هذه المسألة وبعضهم يضيف سببا اخر ان التيم انما لجأ اليه للضرورة اي لعدم وجود الماء او لعدم القدرة على استعماله - [01:18:36](#)

اذا هو حالة ضرورة فلا ينتقل اليه الا لعدم وجود الماء او لعدم القدرة على استعماله قال فان تيم ثم لبس الخف لم يجز المسح عليه لان طهارته لا ترفع الحدث - [01:18:55](#)

قال وان لبست فيها خلاف بين العلماء سنأتي اليها ان شاء الله في مواضعها عند التيم. هل التيم يرفع الحدث او يبيحها فعل العبادة

من العلماء من يرى انه يرفع الحدث لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال السعيد الطيب - [01:19:12](#)
شهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليمسه بشرته قال عليه الصلاة والسلام اعطيت خمسا لم يعطهن احد من قبله وفيها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وفي رواية وتربتها - [01:19:31](#)
وهو فعل ذلك على انه مطهر. ولذلكرأيتم لما درسنا ما يخالط الماء من المؤثرات رأينا ان التراب لا يؤثر في وان غير بعض صفاتة
لانه يشارك الماء في الطهورية - [01:19:47](#)

قال وان لبست المستحاضة ومن به سلس البول خفا على طهارتها فلهم المصح انتم تعلمون ان من به سلف البول وكذلك الكلام عنهم
ان شاء الله في موضعه مبينا هؤلاء لهم استثناءات فان هؤلاء لهم ظروف يختلفون عن غيرهم وكذلك يلحق بهم من به - [01:20:04](#)
يشبههما فهؤلاء يعاملون معاملة خاصة ولذلك يخفف عنهم قال وان لبشت المستحاضة ومن به سلس البول خفا على طهارتها فلهم
المسح نص عليه. المستحاضة حتى ربما بعض الاخوة قد لا يدرك - [01:20:29](#)

وذلك المستحاضة هي التي لا ينقطع دمها. ولكن دمها ليس دم الحيض ودم الحيض اسود يعرف فجا واما الاستحاض فدمها يختلف
عن ذلك وهو عرق كما جاء في الحديث فهذه لا ينقطع دمها ومن به سلس البول اي انه - [01:20:46](#)
ويخرج منه باول يتسرب منه بول لا يستطيع امساكه بخلاف الانسان الصحيح فانه يمسك بذلك ولا يخرج منه الا عند ارادته التبول.
فمثل هذا وتلك لها ظرف خاص يستثنىان به وهو الذي اشار اليه - [01:21:05](#)

المؤلف رحمه الله تعالى قال فلهم المصح نص عليه لان طهارتها كاملة في وهذا ليس في مذهب احمد بل في المذاهب كلها. صلاة
النحل في كل جزئية ان نعرض للمذاهب الاخرى لاننا بذلك لا نستطيع السير وايضا ربما نشعب الاقوال فنكرر ما كان في - [01:21:25](#)
السابق من الخلاف واستغراف كثيرا من الوقت قال رحمه الله فان عوفي لم يجز المصح لانها صارت ناقصة بحقهما فاشبهت التيم.
لكن لو زال عن منه سلس البول شفي فصار انسانا طبيعيا - [01:21:47](#)

وعادة المرأة المستحاضة الى ان تكون كغيرها من النساء تحبض بدل ان تستحاض زالت فيعاملان معاملة غيرهما عنهم الاستثناء
والتحفيف لان المشقة تجلب التيسير والمشقة هنا قد زالت فاصبح كل منها قادرا على ان يساوي غيره فلا تخفيفه - [01:22:07](#)
قال رحمه الله وان غسل احدى رجليه فادخلها الخف ثم غسل الاخرى فادخلها. لم يجز المصح لانه لبس الاول قبل كمال الطهارة. يعني
لبس الخف الاول قبل ان تتم طهارته. هل نقول لمن غسل وجهه مضمضة - [01:22:30](#)

استنشق غسل يديه وكذلك مسح رأسه وغسل رجله اليمنى هل نقول بان طهارته تمت او لا تتم حتى يغسل الرجل اليسرى لابد حتى
لو ترك قدر لمعة او ظفر كما جاء في الاحاديث التي مرت بنا. اذا لا بد من ان يكون قد استكمل جميع الطهارة وبذلك يكون ايضا
[01:22:51](#)

ثم هناك خلاف بين العلماء لبس هذا محل الاشارة اليه. هل الطهارة كل عضو تتم بالانتهاء منه؟ يعني اذا غسل الانسان
وجهه ان يكون الوجه قد تطهر وانتهى ثم ينتقل اليدين وهكذا وانه لا تتم طهارته اي عضو الا باستكمال جميع الاعضاء - [01:23:16](#)
هذى ايضا مسألة يختلف فيها العلماء يأتي ان شاء الله الكلام عنها قال رحمه الله وعنه يجوز لانه احدث بعد كمال الطهارة واللبس
فاسبه ما لو نزع الاول ثم لبته بعد غسل اخرى. وهذا الخلاف ايضا في غير مذهب احمد - [01:23:38](#)

قال رحمه الله وان تطهر ولبست خفيه. فاحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف. لم يجز المصح. لماذا؟ لانه قبل ان يلبس الخف لبس اكملما.
اذا لا يسمى لابسا اذا هو في هذه الحالة يكون قد لبست - [01:23:56](#)

على غير طهارة كاملة فعليه ان يعود مرة اخرى ليتوضا ويغسل الرجلين ثم بعد ذلك يلبس الخف لان الرجل حصلت في مقرها وهو
محظى فاسبه من بدأ اللبس محظى قال وان لبس خفا على طهارة - [01:24:16](#)

ثم لبس فوقه اخر او جرموقا قبل ان يحدث جاز المصح على الفوقياني سواء كان التحتاني صحيحا او محرقا. يعني الجرموق هو
الخف الكبير يعني اكثر من هذا وكان يسمع يلبس في البلاد الباردة - [01:24:38](#)

يعني هناك خوف وهناك نوع اخر يسمى الجرموق اوسع من الخف فانه يلبس الخف اولا ثم يلبس عليه الجرموق. فلو

بس الجرموق ومسح على الجرموق انتهى الامر لا اشكال - 01:24:56

قال لانه خف صحيح مع ان الحنفية يخالفون فيه يعني هذه مسألة يشير اليها لاهميتها اذكر ان الحنفية لا يرون جواز المسح على الجرموق يقولون لانه لا يسمى خفية وجمهور العلماء يستدلون عليهم بالحديث الذي ورد في هذه المسألة وقالوا هو بمثابة الخف لانه يأخذ صفتة - 01:25:13

ولكنه يختلف عليه وبانه يتخد ايضا للبلاد الحارة. والحنفية يقولون لا ينطلق عليه اسم فلا ينبغي ان يمسح عليه. وقد جاء في الحديث ما يدل على جواز المسح عليه. هو ما ادري اي يشير اليه المؤلف او لا؟ الله اعلم. قال سواء كان 01:25:36 التحتاني صححا او مخرقا لانه خف صحيح يمكن متابعة المشي فيه. لبته على طهارة كاملة المنفرد قال وان ليس الثاني بعد الحدث لم يجز المسح عليه لانه لبته على غير طهارة. نعم لانه بعد الحدث فلم يكن على طهارة - 01:25:57 وان مسح الاول ثم ليس الثاني لم يوجد المسح عليه لان المسح لم يجري الحدث عن الرجل يعني لم يجز المسح على الثاني صلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:26:20